الحاكم ثم طلقها عقيب العدة فاتت بولد لستة
اشهر لحق به وان لم يكن هناك امكان وطي
وانما يعتبر ان تاتي به لستة اشهر فقط لاكثر
منها ولا اقل لانها ان اتت به لاكثر من ستة اشهر
كان الولد حادثا بعد الطلاق الثلاث لانه لاقل
من ستة اشهر كان الولد حادثا يلحقه وان اتت
به لاقل من ستة اشهر كان الولد حادثا قبل
العقد فلا يلحق به وقال ايضا لو تزوج امراة
وغاب عنها السنين الطوال فاتاها خبر وفاته
فاعتدت ثم تزوجت واتت باولاد من الثاني
ثم قدم الاول قال الاولاد يلحقون بالاول
وينتفون عن الثاني وعند مالك والشافعي
واحمد يكون للثاني وقال ايضا لو تزوج وهو
بالمشرق امراة وهي بالمغرب وانت بولد لستة
اشهر من العقد كان الولد ملحقا به وان كان
بينهما مسافة لا يمكن ان يلتقيا اصلا لوجود
العقد **كتاب الايمان**
اتفق الايمة على ان من حلف على يمين في طاعة
لزمه الوفاء بها وهل له ان يعدل عن الوفاء بالكفارة
مع القدرة عليها قال ابو حنيفة واحمد لا
وقال الشافعي الاولى ان يعدل فان عدل

جاز ولزمته الكفارة وعن مالك روايتان
كالمذهبين واتفقوا على انه لا يجوز ان يجعل
اسم الله عرضة للايمان تمنع من بر وصلة وان
الاولى حنث ويلغو اذا حلف على ترك بر ورجع
في الايمان الى النية فان لم تكن نظر الى سبب
اليمين وما هيجها **فصل** واتفقوا على
ان اليمين بالله تعالى منعقد وبجميع اسمائه
الحسنى كالرحمن والرحيم والحي وبجميع صفات
ذاته كعزة الله وجلالته الا ان ابا حنيفة
استثنى علم الله فلم ير به يمينا **فصل**
واختلفوا في اليمين الغموس وهو الحلف بالله على
امر ماض متعمدا الكذب هل له كفارة ام لا فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه
لا كفارة لها انها اعظم من ان يكفر وقال الشافعي
واحمد في الرواية الاخرى يكفر واما اذا حلف
على امر في المستقبل ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث
وجبت عليه الكفارة بالاجماع **فصل**
ولو قال اقسم بالله واشهد بالله فقال ابو حنيفة
واحمد هي يمين وان لم يكن له نية وقال متى
قال اقسم او اقسمت فان قال بالله لفظا ونية
كان يمينا وان لم يتلفظ به ولا نواه فليست بيمين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)